ارهابي الزامي وقيام التعظيم والادب اختياري
فالثاني منها ان الاول لا قربة فيه ولا يحتاج لنية
لان اصحابه مأمورون مستخدمون لاجله كخفروف
المخازنية عندنا صفوفا للملوك وخلفا فيهم
وهو المعبر عنه عند علماء السياسة الشرعية
بالقيام القانوني واما قيام التعظيم والادب
فلا يكون الا بنية وشوق ومحبة فالثالث منها ان الاول
فيه اعانة المتجبرين على تأثير سطوتهم وتقوية
جبريائهم والقيام بمستلزماته سلوك الادب
والقيام بالحق لاهله وتنزيل البشر منازلهم
لقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم
والحديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وشبه ذلك
والرابع منها ان الاول مقصود لذاته بمعنى انتصاب
القامة واما مستلزماته فليس المقصود هو نفس
الانتصاب بل انما المقصود هو التعظيم واما حركة
القيام فانما هي وسيلة لاظهاره ومنبئة عنه وليس
بعد هذا الايضاح بيان ويحقق لك الموضوع
الذي ذكرناه قضية العريش ببدر حين وقف
ابو بكر على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهرا سيفه واقفا امام القائمين من الصحابة وكان

هو

٦

هو الادنى من الرسول خشية ان يهوي اليه
المشركون وحتى هذا القيام الذي بمعنى الوقوف
الارهابي المنهي عنه على هيئة الاعاجم فقد صار
في ملوك الاسلام مستحبا او واجبا للضرورة
التي يشهدها العلماء واهل السياسة ولا انه
لا بد منه لحفظ ابهة الاسلام ولحفظ السلاطين
من ترصد المؤذين لهم ولحفظ مقام الوازع من
الاحتقار الذي يفتح للعامة ذريعة التجرؤ
فتلك الضرورة نقلت حكم النهي الى حكم
الندب او الوجوب بحسب قوة الضرورة وضعفها
وحول الرسول كان الصحابة يقومون لحراسته
حتى نزل عليه والله يعصمك من الناس
فاسقط عنهم مشقة ذلك القيام حيث تكفل
الله بعصمته ففي الحديث كان صلى الله عليه
وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من
الناس فقال انصرفوا عصمنا الله رواه الحاكم
فهذا القيام الارهابي القانوني هو موضوع
النهي ببيان صحته في منطوق الاحاديث المغيرة
بهيئة الاعاجم ومتى نزلت آية العصمة صار
النبي لا يحب فتركه الصحابة وبقي عملهم على تركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)